

Distr.
GENERAL

A/48/108
3 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٧ (ح) من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المواد ٢ و ٣ و ٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، المرفق) على ما يلي:

"المادة ٢"

١ - تتألف الوحدة من عدد لا يزيد على أحد عشر مفتشاً، يختارون من بين أعضاء هيئات الإشراف أو التفتيش الوطنية، أو من بين الأشخاص ذوي الكفاءة المشابهة على أساس خبرتهم الخاصة في المسائل الإدارية والمالية، الوطنية أو الدولية، بما في ذلك مسائل التنظيم، ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية.

٢ - لا يجوز أن يكون هناك اثنان من المفتشين من رعايا بلد واحد.

"المادة ٣"

١ - يتشاور رئيس الجمعية العامة، ابتداءً من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧، مع الدول الأعضاء، مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتعاقب المعقول، لوضع قائمة بأسماء البلدان التي يطلب منها اقتراح مرشحين تتوفّر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه.

٢ - يقوم رئيس الجمعية العامة، عن طريق المشاورات المناسبة، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس لجنة التنسيق الإدارية، باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحبين. ويقوم رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء إذا استلزم الأمر، بتقديم قائمة بالمرشحين إلى الجمعية العامة لتعيينهم.

...."

"المادة ٤"

١ - تكون مدة تعيين المفتشين خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى ...

٢ - وتتألف وحدة التفتيش المشتركة في الوقت الحاضر من الأشخاص التالية أسماؤهم :

السيد اندرز ج ابرازيفسكي (بولندا)*

السيد فاتح بوإياد أغا (الجزائر)***

السيدة إريكا - ايرين دايس (اليونان)**

السيد ريتشارد ف. هينس (الولايات المتحدة الأمريكية)**

السيد هوميرو لوبيس هيرنانديز سانشيز (الجمهورية الدومينيكية)***

السيد بوريس بيترو فيتش كراسولين (الاتحاد الروسي)***

السيد كاهونو مارتوهادينيغورو (اندونيسيا)*

السيد فرانشيسكو ميتسلاما (إيطاليا)***

السيد خليل عيسى عثمان (الأردن)***

السيد راؤول كيخانو (الأرجنتين)****

السيد كابونغو تونسالا (زائير)**

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٣ - ولما كانت عضوية السيد كاهونو مارتوهادينيغورو ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فمن الضروري أن تعين الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، شخصاً لملء الشاغر الناتج عن ذلك، وسيعمل الشخص المعين بموجب هذا لمدة خمس سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٤ - وفي أعقاب المشاورات الوارد وصفها في الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي، سيقوم رئيس الجمعية العامة بوضع قائمة بالبلدان التي سيطلب إليها اقتراح مرشحين ينون بالمؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢.

٥ - وبعد إجراء المشاورات الوارد وصفها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي، بما فيها المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الأمين العام بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية، سيقدم رئيس الجمعية العامة اسم مرشح إلى الجمعية العامة لتعيينه.
